اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/2)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/1/3هـ، الموافق 2222/8/1م

القواعد التنفيذية بجامعة اليمامة

الفصل الأول: تعريفات 3
الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة 4
الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا 4
الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا 5
الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا 5
الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة 8
الفصل السابع: القبول 10
الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية 12
الفصل التاسع: آلية التقييم 16
الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة 17
الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة 21
الفصل الثاني عشر: أحكام عامة 21

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى
يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس والدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/6هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقا للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة، لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة أو من خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل عن خمسين دقيقة أو الدرس العلمي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج وتشمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءٍ على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغى قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/الماجستير/الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدراجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف و سريان اللائحة

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4 هـ. والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر المرسوم الملكي رقم (م /27) وتاريخ 1441/3/2 هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

1. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة. التي تخدم الأهداف الوطنية. والتوسع والعمل على نشرها.
2. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها. عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة. والكشف عن حقائق جديدة.
3. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
4. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيليم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
5. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
6. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة التي يحتاجها المجتمع.
7. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني والارتقاء بمستوى البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي والإقليمي والعالمي
8. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً وإقليمياً وعالمياً.
9. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

1. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
2. أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، لإقرار برنامج الدكتوراه.
3. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
4. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (25) طالباً
5. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
   a. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية
   b. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية
6. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة) وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

1. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
2. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
3. عميد أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً.
4. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (1و4) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناء على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

القاعدة التنفيذية المادة السادسة

1- يعتبر جميع مدراء البرامج الدراسات العليا أعضاء في اللجنة الدائمة للدراسات العليا و يتولى مدير مركز البحوث و الدراسات أمانة المجلس.

2- يجوز أن يضم للجنة ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة و الاختصاصات المختلفة.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
2. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناء على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
3. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
4. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها و تحكيمها - لمجلس الجامعة، بناء على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية
5. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بنا مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية
6. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا، لإقرارها من مجلس الجامعة.
7. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
8. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
9. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
10. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
11. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناء على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
12. التوصية بأعداد الطالب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات
13. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
14. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج
15. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
16. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
17. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها
18. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة
19. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناء على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
20. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب - كاملة أو جزئية -، حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
21. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.
22. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ما تكلفها به.

القاعدة التنفيذية المادة السابعة

1. تتولى اللجنة الدائمة إعداد المعايير والضوابط برامج الدراسات العليا ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
2. تشكل اللجنة الدائمة اللجان المتفرعة منها، وتمارس عملها بعد موافقة رئيس الجامعة.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعدّ قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال -خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة - مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائيا، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية المادة التاسعة

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة، يجوز للجنة الدائمة برفع توصية و يقرها مجلس الجامعة في استحداث البرنامج المشترك للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها وفقًا للقواعد التالية:

أولاً: في حال كان البرنامج المشترك بين قسمين أو الكليات داخل الجامعة:

1- تشكيل لجنة مشتركة من القسمين المعنيين لوضع خطة البرنامج المقترحة وفق ضوابط إنشاء البرنامج، ثم تدرس في مجالس الأقسام والكليات المعنية بذلك، وترفع توصياتها إلى اللجنة الدائمة لدراستها و من ثم تقدم توصياتها لمجلس الجامعة لإقرارها.

2- بعد اعتماد البرنامج، تحدد اللجنة الدائمة التفاصيل الخاصة بالبرنامج المشترك، مثل الهيكل الأكاديمي، والخطة الدراسية، والجدول الزمني، والإجراءات الإدارية المتعلقة بالبرنامج.

ثانياً: في حال كان البرنامج المشترك بين الجامعة وجامعة أخرى أو جهة تعليمية أو بحثية:

1- تشكّل لجنة مشتركة تضم ممثلين من الجامعة والجهة الأخرى، وذلك لوضع خطة البرنامج وفقاً للضوابط المعتمدة لإنشاء البرنامج، وتحديد الأدوار المسندة لكل جهة في هذه اللجنة.

2- تُعد اتفاقية تعاون بين الجامعة والجهة الأخرى تحدد آلية تشغيل البرنامج وتوضيح دور كل جهة فيها.

3- تقوم اللجنة الدائمة في الجامعة بتحديد الآليات المناسبة لتشغيل البرنامج بالتعاون مع الجهة الأخرى.

ثالثاً: تتولى الكليات تطبيق ضوابط وتنفيذ توصيات منح الدرجة في البرامج المشتركة بين الأقسام أ و الكليات في الجامعة، أو بينها والمؤسسات الخارجية.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية- إن وجدت- بالكامل تحت إشرافها. ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

القاعدة التنفيذية المادة العاشرة

يجب أن لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يجب على طالب الدراسات العليا دراستها في الجامعة عن 60% من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية.

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية المادة الثانية عشرة

أولاً: بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة الكلية، تكون دراسة برنامج الماجستير بأحد الأنظمة الآتية:

1. بالمقررات الدراسية فقط، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن 30 ساعة معتمدة.
2. بالمقررات الدراسية و مشروع بحث ، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن 30 ساعة معتمدة.
3. يُشترط للتخرج من برامج الماجستير حصول الطالب على تقدير (جيد جدا) على الأقل.
4. عبء التسجيل لطلاب الدراسات العليا في الفصل الدراسي هو 9 وحدات دراسية و 10 وحدات دراسية (لبرنامج إدارة الأعمال التنفيذي والبرامج المماثلة) و 6 وحدات دراسية للفصل الصيفي.
5. يجوز منح الطلاب المتخرجين بنهاية الفصل الدراسي استثناءً لتسجيل ما يصل إلى 15 ساعة معتمدة شريطة ان يكون من ضمنهامشروع البحث في فصلي الخريف والربيع فقط وذلك بتوصية من عميد الكلية و الموافقة من قبل نائب رئيس الجامعة.

ثانياً: لا تقل مدة دراسة الماجستير عن أربعة فصول دراسية.

المادة الثالثة عشرة

يقر مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقا به نسخة من الرسالة العلمية - إن وجدت-.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة في مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

1- تقترح الكليات شروط القبول لكل برنامج وفقاً لأحكام هذه الائحة وقواعدها التنفيذية وترفع بها للجنة الدائمة للدراسات العليا والذي بدورها ترفع توصياتها لمجلس الجامعة لإقرارها.

2- يجوز للكليات إقتراح إضافة معايير أخرى للقبول في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة أو قواعدها التنفيذية وترفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا والذي بدورها ترفع توصياته لمجلس الجامعة لإقرارها.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في (المادة الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناء على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير و الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو يتجاوز نواتج تعلم متصلة بها: ليصبح الطالب مؤهلا للالتحاق بالبرنامج وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة بناء على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية المادة السابعة عشرة

1- لا تدخل المقررات التكميلية ضمن احتساب المعدل التراكمي.

2- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناء على توصية مجلس القسم وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

أولاً: يتم معادلة المقررات من خارج الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

1. ان لا يكون قد مضي على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ثلاثة سنوات دراسية.
2. أن تكون مفردات المقررات متشابهة أو متكافئة بنسبة لا تقل عن 80%.
3. ان لا تتجاوز نسبة الوحدات المعادلة عن 40 % من وحدات البرنامج المحول اليه.
4. ان لا يقل التقدير في الوحدات المعادلة عن "جيد جداً (**B Grade**).
5. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية.
6. لا يتم احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها في المعدل التراكمي.
7. أن تكون لغة تدريس المقررات المراد معادلتها متطابقه للغة التي يدرسبها البرنامج.

ثانياً: يتم معادلة المقررات من داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

1. ان لا يكون قد مضي على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ثلاثة سنوات دراسية.
2. أن تكون مفردات المقررات متشابهة أو متكافئة بنسبة لا تقل عن 80%.
3. ان لا يقل التقدير في الوحدات المعادلة عن "جيد مرتفع".
4. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية.
5. احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها في المعدل التراكمي.
6. أن تكون لغة تدريس المقررات المراد معادلتها متطابقه للغة التي يدرسبها البرنامج.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة. ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته. وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية المادة العشرون

1- يُمكن للطالب الذي يرغب في تأجيل قبوله النهائي تعبئة النموذج المخصص لهذا الغرض وتقديمه قبل بداية الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوع، وذلك للحصول على موافقة مدير البرنامج وعميد الكلية.
2- يجب أن ألا تتجاوز مدة التأجيل سنة دراسية واحدة ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
3- في حالة إيقاف البرنامج من قبل الجامعة خلال فترة تأجيل القبول الممنوحة للطالب يُلغي قبول الطالب في البرنامج، ويحق له التقدم للبرامج الأخرى المطروحة وفقا لشروط الالتحاق بها.
4- لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

1. رسوماً دراسية أو مقابلا ماليا، لتقديم برامج او مقررات الدراسات العليا، على أن تكون البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين- لنفس البرامج أو المقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي. ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناء على توصية من اللجنة الدائمة.
2. مقابلا ماليا للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

1- يشترط على الطالب الراغب في تأجيل الدراسة أن يكون قد اجتاز بنجاح فصل دراسي على الأقل وعلى أن لا يتجاوز مجموع مده التأجيل 4 فصول دراسية للطلبة المنتظمين في برنامج الماجستير ، وفي حالة التأجيل أثناء مرحلة المقررات التكميلية، فيجب ان لا يتجاوز سنة دراسية واحدة.
2- يجب على الطالب الراغب في تأجيل الدراسة تقديم طلب كتابي لعميد الكلية المعنية قبل انتهاء فترة تسجيل المقررات.
3- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الاقصى للمدة الزمنية للحصول على الدرجة العلمية.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر أو جميع مقررات الفصل الدراسي وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

1- يجوز لطالب الدراسات العليا الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر أو حذف جميع مقررات الفصل الدراسي قبل بدء الاختبار النهائي وذلك بعد تقديم طلب بذلك وموافقة عميد الكلية المعنية.

2- لا يجوز حذف المواد التكميلية إلا في حالة حذف جميع مقررات الفصل الدراسي ولمرة واحدة فقط.

3- يجب أن لا تزيد مدة الاعتذار عن الدراسة عن عام دراسي كامل لبرامج الماجستير.

4- يحتسب الاعتذار عن الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (22) وقواعدها التنفيذية.

5- أن يكون للاعتذار مبررات مقنعة.

6- في حالة لاعتذار عن مقرار أو أكثر لا يلزم على القسم تقديم تلك المقررات في الفصل الذي يليه.

7- للجنة الدائمة الاستثناء من ذلك مع مراعاة المدة الزمنية المتبقية للتخرج.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز للجامعة أن تطبق إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية المادة الرابعة والعشرون

يجوز معادلة المقررات الدراسية للطالب المنسحب من الجامعة بعد قبوله وفقاً للفقرة (ثانياً) من القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة من هذه الائحة.

المادة الخامسة والعشرون

يُعتبر الطالب منقطعًا إذا لم يقم بالتسجيل خلال فترة لا تزيد عن أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.

المادة السادسة والعشرون

1- يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقا لأحكام المادة الخامسة والعشرون من هذه اللائحة.
ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة
ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتالين.
د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً

هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

2- يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة
ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة
ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صالحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة
د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة.
2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية استثناء من الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناء على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة استثناء من الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد عن عام دراسي بناء على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية المادة التاسعة والعشرون

1. يقدم الطالب طلب الفرصة الإضافية لعميد الكلية مشفوعاً بتقرير من مدير البرنامج يبين سير الطالب الدراسي ويقترح منحه الفرصة الإضافية.
2. لمجلس الكلية بناء على اقتراح مدير البرنامج أن يوصي بمنح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصل دراسي في كل مرة، ولا تزيد بمجموعها عن عام دراسي واحد.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولا منها لأي سبب من الأسباب، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيه إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية المادة الثلاثون

أولاً: إجراءات تحويل الطالب إلى الجامعة:

1. يشترط على الطالب الذي يرغب في التحويل اجتياز فصلاً دراسياً على الأقل بنجاح.
2. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل.
3. يتم تحويل الطلب إلى الكلية المعنية مرفقاً معه كشف الدرجات للمقررات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي قام بدراستها، لعرضه على مجلس القسم. ويراعى عند احتساب المقررات الدراسية ما ورد في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
4. يرفع مدير البرنامج إلى مجلس الكلية للموافقة على طلب التحويل.

ثانياً: تتولى الكلية المعنية التأكد من تحقيق ضوابط قبول التحويل من جامعة من داخل المملكة أو خارجها التي يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة بناء على توصية مجلس القسم المحول اليه وموافقة الكلية، وفقا للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية المادة الحادية والثلاثون

أولاً: يشترط لتحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة ما يلي:

1. توفر شروط القبول في البرنامج المحول إليه.
2. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.

ثانياً: إجراءات التحويل:

1. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل.
2. يحال الطلب إلى الكلية المعنية مرفقاً معه كشف درجات الطالب في المقررات التي درسها في قسمه، للعرض على مدير البرنامج. ويراعى عند احتساب المقررات الدراسية ما ورد في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
3. ترفع توصية مدير البرنامج الى عميد الكلية للموافقة.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا -بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية المادة الثانية والثلاثون

تتم معادلة المقررات الدراسية وفق القاعدة التنفيذية للمادة (19).

المادة الثالثة والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة زائراً في جامعة اليمامة أو في فرع من فروعها وفقاً للضوابط الآتية:

1- تقديم موافقة من عمادة شؤون القبول والتسجيل (أو ما يماثلها) بجامعته أو كليته التي يدرس فيها على دراسته طالباً زائراً في جامعة اليمامة، ويقدم طلباً رسمياً إلى عمادة شؤون القبول والتسجيل بجامعة اليمامة يتضمن مقررات الجامعة التي يرغب الطالب بدراستها.
2- أن يكون الطالب منتظما بجامعته أو كليته التي يدرس بها.
3- يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في جامعة اليمامة.
4- يزود الطالب في نهاية دراسته بسجل أكاديمي يوضح نتائج المقررات التي درسها.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

1. لا يعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
2. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
3. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها بناء على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية المادة الرابعة والثلاثون

1. تحدد درجة الأعمال الفصلية لطلاب الدراسات العليا بما لا يقل عن 50% ولا يزيد عن 70% من الدرجة النهائية للمقرر، ويجوز استثناء المقررات البحثية وذلك بناءً على توصية مدير البرنامج وتأييد مجلس الكلية.
2. يحرم الطالب من الاستمرار في دخول الاختبار إذا زادت نسبة غيابه عن % 20 من مجموع المحاضرات و يعد الطالب المحروم راسباً في ذلك المقرر ويرصد له التقدير (ح) وفق الضوابط التى يعدها مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل -بشقيه التحريري والشفوي- لمرحلتي الماجستير والدكتوراه بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا - إن وجدت - وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد - إن وجدت - وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرّة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية، على ملخصٍ واف لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير و المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه - منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكّمة.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية المادة الحادية والأربعون

1. يجب أن يكون إشراف عضو هيئة التدريس على الرسائل العلمية خارج الجامعة في مجال تخصصه.
2. يتطلب تقديم خطاب من الجامعة التي ينتمي لها الطالب للإشراف على رسالة الطالب.
3. لا يعتبر الإشراف خارج الجامعة ضمن العبء التدريس الخاص بأعضاء هيئة التدريس.
4. يشترط الحصول على موافقة عميد الكلية المعنية.
5. يجب ألا يؤثر الإشراف الخارجي على أداء أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ولا يجب أن يترتب على ذلك أي التزامات مالية على الجامعة.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقًا للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، و لمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية المادة الثالثة والأربعون

1. تكون مدة مقرر بحث تخرج او ما في حكمه فصل دراسي واحد، ويجوز تمديد المدة على ألا تتجاوز عاماً دراسياً واحداً.
2. يجوز أن يشترك أكثر من طالب في مشروع البحث بما لا يزيد عن خمسة طلاب.
3. بناءً على توصية الكلية المعنية لمجلس الجامعة الاستثناء من الحد الأدنى لعدد المسجلين في شعبة مقرر بحث التخرج.
4. تحتسب مشاريع بحث التخرج في العبء التدريسي وفقاً للساعات المعتمدة للمقرر.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواءً كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والأربعون
يحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواء كان رئيساً أو مساعداً، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السابعة والأربعون
يُقدِم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقًا به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المادة الثامنة والأربعون
تكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والأربعون
يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الخمسون
تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنًا إحدى التوصيات الآتية:

1. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
2. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، و لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
3. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
4. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

المادة الحادية والخمسون

1. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة آلاف ريال.
2. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

   a. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يُشرف على رسائل طلبة فيها.
   b. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
   c. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
   d. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
   e. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
3. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ألف وخمس مئة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و (1000) ألف ريال لمناقشة رسالة الماجستير و تزاد المكافأة لتصبح (2500) ألفان وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي يقر بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش، إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة لا تزيد على ليلتين. وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

1. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

2. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما ي ثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة ي طبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8)وتاريخ 1414/6/4 هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27)وتاريخ 1441/3/2 هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/6/3) وتاريخ 1417/8/26 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.